

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	فى الخارج	فى المغرب		
		سنة		سنة أشهر
650-25 — 650-24 654-13 — 651-79	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمثته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل .	90 درهما	50 درهما	النشرة العامة
التليفون		80 درهما	80 درهما	نشرة مداولات مجلس النواب
حساب الشيك البريدى رقم 16 - 101 بالرباط	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمثته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل .	90 درهما	50 درهما	نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية
		80 درهما	45 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

الموافقة على مبدأ تصديق اتفاق التعاون فى ميدان النقل البحرى والملاحة البحرية التجارية المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

ظهير شريف رقم I.83.130 صادر فى II من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 015.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاق التعاون فى ميدان النقل البحرى والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية

220

الموافقة على مبدأ تصديق اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية.

ظهير شريف رقم I.83.131 صادر فى II من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 016.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة فى 9 سبتمبر 1886 والمكملة ببائيس فى 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين فى 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن فى 20 مارس 1914 والمعدلة بروما فى 2 يونيو 1928 وبيروكسيل فى 26 يونيو 1948 وباستكهولم فى 14 يوليو 1967 وبباريس فى 24 يوليو 1971

220

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الموافقة على مبدأ تصديق النظام الاساسى للصندوق العربى لانشطة ومنشآت الشباب والرياضة.

ظهير شريف رقم I.83.100 صادر فى II من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 08.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق النظام الاساسى للصندوق العربى لانشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذى وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب فى دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 الى 19 يوليو 1977

219

الموافقة على مبدأ تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة

ظهير شريف رقم I.83.129 صادر فى II من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 014.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة التى وافق عليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى العربى بتاريخ 13 فبراير 1980

219

صفحة

نصوص خاصة

أقليم بنسليمان. - تخلى جماعة موالين الغابة القروية بالتراضي لحد الأفراد عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة مرسوم رقم 2.87.148 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1407 (23 فبراير 1987) بالموافقة على مقرر لمجلس جماعة موالين الغابة القروية يأذن في تخلي هذه الجماعة بالتراضي لحد الأفراد عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة.....

229

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم III9.86 صادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتتيم القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.....

280

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم II20.86 صادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) يتم بموجبه القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد لائحة البلدان التي تخول الحق في اجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.....

290

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 213.87 صادر في 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986) بتتيم وتغيير القرار رقم 836.83 بتاريخ 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) بإحداث وتاليف اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.....

290

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغات.....

232

قائمة الشركات ومهندسي القطاع الخاص المزاولين انجاز اشغال طبغرافية لسنة 1987.....

232

قائمة الشركات ومهندسي القطاع الخاص الذين سمحت منهم الرخصة المؤقتة أو النهائية في سنة 1987.....

234

صفحة

الموافقة على مبدأ تصديق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية.

ظهير شريف رقم 1.85.150 صادر في 11 من ربيع الاوّل 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 19.85 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المحررة بعمان في 19 من محرم 1401 (26 نوفمبر 1980).....

221

المركز الوطني للطفولة والعلوم والتقنيات النووية. - احداث.

ظهير شريف رقم 1.85.98 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 17.83 المتعلق باحداث المركز الوطني للطفولة والعلوم والتقنيات النووية.....

221

مرسوم رقم 2.86.195 صادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) بتطبيق القانون رقم 17.83 المتعلق بالمركز الوطني للطفولة والعلوم والتقنيات النووية.....

223

الاستثمارات البحرية.

مرسوم رقم 2.85.543 صادر في 22 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).....

224

الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها. - الضريبة المهنية (الباتانت).

مرسوم رقم 2.86.389 صادر في 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (الباتانت) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها.....

227

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 240.87 صادر في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (الباتانت) يوم عطلة.

227

مرسوم رقم 2.87.179 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1407 (27 فبراير 1987) يتعلق بتعطيل يوم 2 مارس 1987.....

227

الجمرك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض عجائن الورق.

قرار لوزير المالية رقم 1204.86 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض عجائن الورق.....

228

الجمرك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 298.87 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الوضع عدد 09 - 27).....

228

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.83.129 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 014.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ 13 فبراير 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز امره اننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ينفذ القانون رقم 014.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ 13 فبراير 1980 ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 29 من جادى الآخرة 1403 (13 أبريل 1983) :

قانون رقم 014.83 بالموافقة على مبدأ تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ 13 فبراير 1980.

مادة فريدة

يوافق على مبدأ تصديق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ 13 فبراير 1980.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالملك :

الوزير الاول :

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

ظهير شريف رقم 1.83.100 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 08.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق النظام الاساسي للصندوق العربي لانشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 الى 19 يوليو 1977.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز امره اننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ينفذ القانون رقم 08.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق النظام الاساسي للصندوق العربي لانشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 الى 19 يوليو 1977 ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1403 (7 فبراير 1983) :

قانون رقم 08.83 بالموافقة على مبدأ تصديق النظام الاساسي للصندوق العربي لانشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 الى 19 يوليو 1977.

مادة فريدة

يوافق على مبدأ تصديق النظام الاساسي للصندوق العربي لانشطة ومنشآت الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من 16 الى 19 يوليو 1977.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالملك :

الوزير الاول :

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

ظهير شريف رقم 1.83.131 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 016.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة بـ 9 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو 1928 وببروكسيل في 26 يونيو 1948 وباستكهولم في 14 يوليو 1967 وبباريس في 24 يوليو 1971.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ينفذ القانون رقم 016.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة بـ 9 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو 1928 وببروكسيل في 26 يونيو 1948 وباستكهولم في 14 يوليو 1967 وبباريس في 24 يوليو 1971 ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 29 من جمادى الآخرة 1403 (3 أبريل 1983) :

* *

قانون رقم 016.83 بالموافقة على مبدأ تصديق اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة بـ 9 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو 1928 وببروكسيل في 26 يونيو 1948 وباستكهولم في 14 يوليو 1967 وبباريس في 24 يوليو 1971.

مادة فريدة

يوافق على مبدأ تصديق اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة بـ 9 سبتمبر 1886 والمكملة بباريس في 4 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو 1928 وببروكسيل في 26 يونيو 1948 وباستكهولم في 14 يوليو 1967 وبباريس في 24 يوليو 1971.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالمطقت :

الوزير الاول ؟

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

ظهير شريف رقم 1.83.130 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 015.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ينفذ القانون رقم 015.83 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 29 من جمادى الآخرة 1403 (3 أبريل 1983) :

* *

قانون رقم 015.83 بالموافقة على مبدأ تصديق اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

مادة فريدة

يوافق على مبدأ تصديق اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والملاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 ديسمبر 1979) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالمطقت :

الوزير الاول ؟

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية القانون رقم 17.83 المتعلق باحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985) .

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) وقمه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قانون رقم 17.83 يتعلق باحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

الباب الأول

الاسم والمهام

المادة الاولى

في اطار استخدام الطاقة النووية لاغراض سلمية تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ، تسمى « المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية » .

ويخضع المركز لوصاية الدولة ، والغرض من هذه الوصاية العمل على تقييد أجهزة المركز المختصة باحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليه والسهر بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة .
ويخضع المركز أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة بمقتضى التشريع المعمول به .

المادة الثانية

I - يتولى المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية القيام بالابحاث في مجال الطاقة والعلوم والتقنيات النووية والنهوض بتنميتها لوضع برنامج وطني كهربائي نووي واستخدام التقنيات النووية في شتى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ، ويجوز له لبلوغ هذه الغاية :

- احداث واستغلال مختبرات للبحث التطبيقي واقامة المنشآت التجريبية اللازمة لمزاولة نشاطه ؛
- انجاز جميع أعمال البحث اللازمة في ميدان الطاقة لتنمية البرنامج الوطني الكهربائي النووي ، سواء داخل المنشآت الخاصة بالمركز أو خارجها ولاسيما بالاشتراك مع المختبرات الوطنية بما فيها الجامعية ؛
- المساهمة في التأهيل النظري والتطبيقي للاختصاصيين اللازمين للبرنامج الوطني الكهربائي النووي وللميادين الاخرى التي تستخدم التقنيات النووية .

ظهير الشريف رقم 1.85.150 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 19.85 الموافق بموجبه على مبدا تصديق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المحررة بعمان في 19 من محرم 1401 (26 نوفمبر 1980) .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية القانون رقم 19.85 الموافق بموجبه على مبدا تصديق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المحررة بعمان في 19 من محرم 1401 (26 نوفمبر 1980) المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 8 رمضان 1405 (29 ماي 1985) .

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) وقمه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قانون رقم 19.85 بالموافقة على مبدا تصديق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المحررة بعمان في 19 من محرم 1401 (26 نوفمبر 1980) .

مادة فريدة

يوافق على مبدا تصديق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المحررة بعمان في 19 من محرم 1401 (26 نوفمبر 1980) .

ظهير الشريف رقم 1.85.98 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 17.83 المتعلق باحداث المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

المادة الخامسة

يجوز لمجلس الإدارة المدير جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المركز.

وينفذ المدير مقررات مجلس الإدارة. وعند الاقتضاء مقررات اللجنة التقنية ويمكنه أن يتلقى تفويضا من مجلس الإدارة أو اللجنة التقنية لتسوية قضايا معينة.

ويمكنه عند الاقتضاء أن يفوض بعض سلطاته وصلاحياته الى الكاتب العام الذي ينوب عنه اذا تغيب أو عاقه عائق.

ويجوز للمدير كذلك بوجه عام أن يفوض بعض سلطاته وصلاحياته فيما يخص قضايا معينة الى الأطر التي تشغل مناصب قيادية بالمركز.

الباب الثالث

الموارد والتنظيم المالي

المادة السادسة

تتضمن ميزانية المركز :

(أ) في الموارد :

1- المنتجات والايواح الناتجة عن عملياته الخاصة ؛

2- اعانات الدولة المالية ؛

3- اعانات مالية من هيئات عامة أو خاصة ؛

4- اعانات مالية من هيئات دولية أو أجنبية ؛

5- السلفات والاقتراضات ؛

6- الهبات والهبات والمواصيا والمحاصيل المتنوعة ؛

وتغير بذلك من الموارد التي يمكن أن ترصد له استقبالا.

(ب) في النفقات :

1- مصاريف تسيير المركز وتجهيزه ؛

2- ارجاع مختلف السلفات والاقتراضات ؛

وغير ذلك من النفقات التي يمكن أن يفرض عليه أدائها.

المادة السابعة

يمسك المركز حساباته ويقوم بعمليات تحصيل موارده وصرف نفقاته وفقا للقوانين والاعراف التجارية.

الباب الرابع

احكام عامة

المادة الثامنة

يتمتع المرسوم الملكي رقم 65/968 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) المتعلق بالحدود المالية للوكالة النووية.

2 - ويقوم المركز ايضا ، بطلب من الدولة ولحسابها ، بجميع الاعمال والدراسات اللازمة لتمكين الادارة من القيام بممارسة المراقبة المنوطة بها فيما يتعلق بلنجاز المنشآت النووية واستغلالها وادارة المواد النووية.

ولبلوغ هذه الغاية والحفاظ على الامن والسلامة وحماية البيئة والوقاية من اضرار الاشعة يناط بالمركز :

1- دراسة المواقع المخصصة لاقامة مشاريع المنشآت النووية ؛

2- القيام بجميع عمليات التفتيش التقني للمنشآت النووية خلال مختلف أطوار انجازها وطوال مدة استغلالها وعند وبعد تفكيكها خلال المدة اللازمة ؛

3- مراقبة محاسبة جميع المواد الاشعاعية الموجودة بالمملكة المغربية ؛

4- التقديم ، باتفاق مع الوزارات المعنية ، باقتراح جميع التدابير التقنية والتنظيمية التي من شأنها ضمان حماية الاشخاص والممتلكات والحيوانات والنباتات من آثار الطاقة النووية والمواد الاشعاعية وللإسهام في تطبيق التدابير المذكورة.

وبالإضافة الى المهام الواردة في البندين I و 2 أعلاه ، يناط بالمركز كذلك :

3- استيراد الوقود النووي وتخزينه وتوزيعه ، وينفرد المركز دون غيره بمزاولة هذه الأنشطة ؛

4- جمع النفايات الناتجة عن استخدام المواد الاشعاعية وتخزينها لحساب مستخدمي هذه المواد ، بالتعاون مع المصالح المختصة للادارة ؛

5- القيام ، مباشرة بوسائل المركز المخصصة أو بواسطة شركات مقولة عنه ، تنشأ لهذا الغرض ، بجميع النشاطات التي لها علاقة بانتاج وتصويق جميع المناهج والتجهيزات والمواد المستخدمة في الأنشطة النووية.

الباب الثاني

أجهزة الادارة والتسيير

المادة الثالثة

يدير المركز مجلس ادارة يتم تاليقه بنص تنظيمي.

ويجوز للمجلس أن يفوض بعض سلطاته الى لجنة تقنية.

ويسير المركز مدير يساعده مكاتب عام عند الاقتضاء.

المادة الرابعة

يتتبع مجلس الادارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة المركز.

وتكون مداوات المجلس صحيحة اذا حضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه أو من يمثلهم ، وتتخذ مقبولاً بأغلبية الاصوات فان تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وإذا تعذر على السلطات الحكومية الاعضاء في المجلس حضور اجتماعاته ناب عنها في ذلك الكتاب العامون للموزارات التي تشرف عليها.

ويحضر مدير الطاقة بالوزارة المكلف بالطاقة ومدير المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية اجتماعات المجلس بصفة استشارية ويقوم مدير المركز بأعمال سكرتاريتها ويجوز للرئيس أن يدعو لحضور اشغال المجلس بصفة استشارية كل شخص يراه اهلا لذلك.

المادة 4

يجتمع المجلس بدعوة يوجهها رئيسه كلما دعت حاجة المركز الى ذلك مرتين على الأقل في السنة :

- قبل 31 ماي من كل سنة لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛

- قبل 31 أكتوبر من كل سنة للتراسة وقرار ميزانية المركز والبرنامج التقديري للسنة المالية التالية.

ووفقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 17.83 المشار اليه اعلاه ، يشترط لصحة مداوات المجلس ان يحضرها أو يمثل فيها مالا يقل عن نصف أعضائه . وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 5

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات اللازمة لادارة المركز. ويتولى بوجه خاص المهام التالية :

- تحديد برامج اعمال المركز العلمية والتقنية وعملياته المالية ؛
- الاذن في احداث كل ملحقة أو شركة وليدة للمركز ؛
- حصر الميزانية واجراءات التمويل ونظام الاستهلاك ؛
- حصر الحسابات وتقرير تخصيص نتائجها ؛
- الموافقة على النظام الداخلي للمركز ولاسيما فيما يتعلق بالامن ؛
- اعداد النظام الاساسي لمستخدمي المركز واستصدار الموافقة عليه وفق الاجراءات المقررة في النصوص التشريعية الجارية بها العمل فيما يخص مستخدمي المؤسسات العامة والموافقة على التعيين في المناصب العليا.

وتثبت مداوات مجلس الادارة بمحاضر يوقعها رئيس الجلسة وتضمن سجلا خاصا يمسك بمقر المركز.

المادة 6

تناط بلجنة تقنية يرأسها الوزير المكلف بالطاقة مهمة القيام ، في الفترات الفاصلة بين اجتماعات مجلس الادارة ، بتتبع أعمال المركز التقنية وتنفيذ مقررات المجلس المذكور وتسوية القضايا التي يفوضها اليها المجلس.

وتقدم اللجنة التقنية بيانات عن أعمالها في كل اجتماع يعقده مجلس الادارة ، وتتألف اللجنة المذكورة بالإضافة الى رئيسها من :

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛
- الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله ؛

مرسوم رقم 2.86.195 صادر في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987) بتطبيق القانون رقم 17.83 المتعلق بالمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 17.83 المتعلق بالمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.98 بتاريخ 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يكون مقر المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية بالرباط.

ويجوز احداث ملحقات به في مختلف جهات المملكة.

المادة 2

يمارس الوزير المكلف بالطاقة الوصاية على مركز الطاقة والعلوم والتقنيات النووية ، مع مراعاة السلطات والاختصاصات المسندة الى الوزير المكلف بالمالية بموجب القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة 3

يرأس الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك مجلس الادارة ، ويضم المجلس بالإضافة الى رئيسه :

- الوزير المكلف بالطاقة ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالصحة العمومية ؛
- الوزير المكلف بالبيئة ؛
- الوزير المكلف بالتعليم العالي ؛
- الوزير المكلف بالتخطيط ؛
- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ؛
- الوزير المكلف بالتعاون ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة ؛
- الوزير المكلف بالصناعة ؛
- الوزير المكلف بالتجهيز ؛
- المدير العام للمكتب الشريف للفوسفات ؛
- مدير المكتب الوطني للكهرباء ؛

ثلاث شخصيات تختار لاهليتها في الميدانين العلمي والصناعي المرتبطين بالطاقة النووية ، يعينهم الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 9

يسند الى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1407 (19 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقعه بالمطك :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فلاح .

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة .

مرسوم رقم 2.85.543 صادر في 12 من ذي الحجة 1406

(18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون رقم 21.82 المتعلق

بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) .

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405

(5 أكتوبر 1984) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من

ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

الباب الاول

ايداع برامج الاستثمار والتصريح بالمطابقة

المادة I

يجب على المقاولات المعنية أن تودع لدى الوزارة المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية مقابل ايصال عشرين نسخة من برامج الاستثمار المزمع انجازها ومن قوائم معدات التجهيز المتعلقة بها ، ويكون ذلك كله محررا وفق نموذج تضعه الوزارة المذكورة .

ويتعين على الوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة التجارية أن يقوم خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق السالفة الذكر المثبت في الايصال :

(أ) اما بتوجيه نسخة من برنامج الاستثمار مذيلة بعبارة « مطابق » الى :

- الوزير الاول ؛

- المقالة ؛

- الادارات والهيئات التي تقوم بدور في ادخال المنافع المخولة للمقالة حيز التنفيذ ،

(ب) واما بارجاع الوثائق المودعة الى المقالة مذيلة بعبارة « غير مطابق » .

ويجب أن يبرر ارجاع الملف وأن يشعر الوزير الاول بذلك .

- الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله ؛

- الوزير المكلف بالتخطيط أو ممثله ؛

- الوزير المكلف بالتجهيز أو ممثله ؛

- المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ؛

- مدير المكتب الوطني للكهرباء ؛

- مدير مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ؛

- مدير المركز الوطني لتخطيط وتنسيق البحث العلمي

والتقني ؛

- عميد كلية العلوم بالرباط ؛

- رئيس مصلحة الوقاية من الاشعة التابعة لوزارة الصحة

العمومية .

ويجوز للرئيس ان يدعو لحضور اشغال اللجنة بصفة استشارية كل شخص يراه اهلا لذلك .

ويحضر مدير الطاقة بالوزارة المكلفة بالطاقة ومدير المركز والكاتب العام به اجتماعات اللجنة بصفة استشارية ، ويقوم الكاتب العام بأعمال سكرتاريتها .

وتجتمع اللجنة التقنية بدعوة يوجهها رئيسها اما من تلقاء نفسه واما تلبية لطلب صادر عن نصف اعضائها كلما دعت حاجات المركز الى ذلك وثلاث مرات على الاقل في السنة .

وتصدر قرارات اللجنة باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين أو الممثلين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة ، فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

المادة 7

يدير المركز مدير يستعين بكاتب عام ، ويعين كلاهما وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

ووفقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 5 من القانون رقم 17.83 المشار اليه أعلاه ، يمكن ان يفوض مجلس الادارة أو اللجنة التقنية الى المدير تسوية قضايا معينة .

وينفذ المدير مقررات مجلس الادارة واللجنة التقنية ان اقتضى الحال ذلك ، ويسير المركز ويتصرف باسمه ويأذن في مباشرة جميع التصرفات او العمليات المتعلقة باغراضه . ويمثل المركز ازاء الدولة وكل ادارة عامة أو خاصة وازاء الغير ، ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ويمثل المركز في المحاكم ، لكن لا يجوز له اقامة دعوى قضائية الا باذن من مجلس الادارة . ويعين المستخدمين وفقا لاحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

وللمدير ، بوصف كونه أمرا يقبض الموارد وصرف النفقات ، ان يلتزم بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات . ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بصرفها ، ويثبت نفقات المركز وموارده .

المادة 8

تطبقا للفقرة الرابعة من المادة 2 من القانون رقم 17.83 المشار اليه أعلاه يعهد الى المركز بمهمة القيام لفائدة مستخدمي المواد الاشعاعية بجمع وخرن النفايات الناتجة عنها بتعاون مع المصالح المكلفة بالوقاية من الاشعة التابعة لوزارة الصحة العمومية .

الباب الثالث

تحمل الدولة جزءاً من الفائدة

المادة 6

تستفيد شركات الاستثمار المشار إليها في الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.82 من تحمل الدولة جزءاً الفائدة المنصوص عليه في الفصل 20 (الفقرة الأولى) فيما يخص القروض التي يمنحها إياها البنك الوطني للانداء الاقتصادي.

وتحدد شروط وكيفية دفع المبالغ التي تتحملها الدولة إلى البنك الوطني للانداء الاقتصادي في اتفاقية تبرم بين وزير المالية والبنك الوطني للانداء الاقتصادي.

الباب الرابع

مكافأة التحديث

المادة 7

التجهيزات التي يمكن أن تتيح الحصول على مكافأة التحديث وفق أحكام الفصل 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.82 هي :

- تعويض محرك السفينة بمحرك جديد ، ويحدد الحد الأدنى بـ :
- * 40 حصاناً بخارياً فيما يتعلق بسفن الصيد المزودة بحبال تحتوى على صنارات (palangriers)
- * 150 حصاناً بخارياً فيما يتعلق بالقوارب وسفن صيد السردين ؛
- التجهيزات الجديدة لاستكشاف الاسماك مثل أجهزة « سونار » والمسابير فوق الصوتية ؛
- الآلات المعدة لصنع الثلج على متن السفن ؛
- التجهيزات الجديدة للتبريد المستقل ؛
- التجهيزات الجديدة للاتصال اللاسلكى على متن السفن ؛
- التجهيزات أو الاجهزة الخاصة التي تمكن من الاقتصاد فى استهلاك الطاقة على متن السفن.

المادة 8

تسلم الوزارة المكلفة بالصيد البحرى والملاحة التجارية شهادة تثبت أن السفينة قابلة تقنيا لعمليات التحديث.

الباب الخامس

اجراءات صرف المكافآت

المادة 9

تصرف المكافآت المشار إليها فى الفصول 21 و 22 و 23 و 24 و 25 من القانون رقم 21.82 المشار إليه أعلاه بناء على مقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية باقتراح من لجنة محدثة لدى الوزير الاول.

المادة 10

تودع لدى الوزارة المكلفة بالصناعة وفق أحكام المادة 9 أعلاه طلبات صرف المكافأة المنصوص عليها فى الفصل 25 من القانون رقم 21.82 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بالمقاولات التي تقوم بصنع أو اصلاح السفن.

المادة 2

لكل مقاوله لم يرجع اليها ملفها بعد انصرام الاجل المنصوص عليه فى المادة السابقة أن ترفع الامر الى الوزير الاول لاعادة النظر فى شأنه.

المادة 3

يجب أن يكون كل تغيير يدخل على برنامج للاستثمار سبق ايداعه أو صرح بأنه مطابق لما يفرضه القانون أو على قائمة معدات التجهيز الملحقة به محل ايداع جديد وفق الشروط المقررة فى المادة الاولى أعلاه.

غير أنه يسمح بتغيير مبلغ برنامج الاستثمار الآنف الذكر بنسبة لا تتجاوز 10 % ، على أن تودع المقاوله مقابل اىصال لدى الوزارة المكلفة بالصيد البحرى والملاحة التجارية 20 نسخة من الوثائق المتعلقة بالتغييرات المدخلة على برنامج الاستثمار الذى سبق ايداعه.

الباب الثانى

ايداع الاتفاقيات وبرايمها

المادة 4

يجب على المقاولات المنصوص عليها فى الفصل الخامس من القانون رقم 21.82 المشار إليه أعلاه ، اذا رغبت فى ابرام اتفاقية مع الدولة ، أن تودع وفق الشروط المقررة فى الفقرة الاولى من المادة الاولى أعلاه برنامج الاستثمار الذى تعتزم انجازه وقائمة التجهيزات المتعلقة به.

ويجب على الوزير المكلف بالصيد البحرى والملاحة التجارية أن يقوم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ ايداع الوثائق المذكورة :

(أ) اما بإرجاعها الى المقاوله مذيلة بعبارة « غير مطابق » ، ويتعين أن يبرر هنا القرار وأن يشعر به الوزير الاول ؛

(ب) واما بتوجيهها الى لجنة الاتفاقيات المنصوص عليها فى المادة 5 بعده ، مضحوبة بمقترحاته فيما يتعلق بالمنافع التي يمكن منحها للمقاوله من جهة وبالشروط التقنية والمالية والاقتصادية المتعلقة بانجاز واستغلال الاستثمار الذى تنوى المقاوله تحقيقه من جهة أخرى.

المادة 5

تحدث لدى الوزير الاول لجنة للاتفاقيات تتولى بحث الملفات المعروضة عليها وتوجه نتيجة أعمالها الى الوزارة المكلفة بالصيد البحرى والملاحة التجارية التي تضع مشروع الاتفاقية على أساس ما انتهت اليه اللجنة.

وفى حالة موافقة المقاوله على ذلك يوقع الاتفاقية الوزير المكلف بالصيد البحرى والملاحة التجارية ووزير المالية من جهة والمقاوله من جهة أخرى.

وفى حالة العكس يبت الوزير الاول فى مشروع الاتفاقية بصورة نهائية.

- القيام ، بعد موافقة وزير المالية ، بتحديد قائمة التجهيزات الموجودة على متن السفينة أو في البر ، التي تتيح الحصول على مكافأة التجهيز الانتقائية المنصوص عليها في الفقرة 3 من الفصل 2I من القانون رقم 2I.82 المشار إليه أعلاه.

المادة I8

لوزير المكلف بالمالية أن يقرر :

- سقوط الحق في الاعفاءات المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 2I.82 المشار إليه أعلاه بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة التجارية ؛

- سحب المنافع المخولة للمقاولات وفقا للفصل 8 من القانون رقم 2I.82 المذكور ، وذلك بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة التجارية والامر ، ان اقتضى الحال ، بدفع الرسوم والضرائب التي كان من الواجب اداؤها والمطالبة وفق الشروط المحددة في الفقرة الثانية من الفصل 8 المشار إليه بارجاع مبلغ الفائدة الذي تحملته الدولة والمكافآت الممنوحة.

المادة I9

تتم نسخ ، مع مراعاة أحكام الفصل 30 من القانون رقم 2I.82 المشار إليه أعلاه ، جميع الاحكام المتعلقة بموضوع هذا المرسوم ولاسيما الاحكام الواردة في :

- المرسوم رقم 2.73.4I3 الصادر في I4 من رجب I393 (I4 أغسطس 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمار وكيفية توجيهها لتطبيق تدابير التشجيع على الاستثمارات البحرية ؛

- المرسوم رقم 2.73.407 الصادر في I4 من رجب I393 (I4 أغسطس 1973) بتحديد تركيب وكيفية تسيير اللجنة المنصوص عليها في الفصل IO من الظهير الشريف رقم I.73.4IO بتاريخ I3 من رجب I393 (I3 أغسطس 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع على الاستثمارات البحرية واجراءات صرف المكافآت على التجهيز والمكافآت الانتقائية.

المادة 20

يسند الى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في I2 من ذي الحجة I406 (I8 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمعطف :

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : بنسالم الصبيلى.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

المادة II

يصرف مجموع المبالغ المكافآت على التجهيز المشار اليها في الفصولين 2I و 22 من القانون رقم 2I.82 المشار إليه أعلاه بعد مغربة السفينة وتسليم رخصة الملاحة.

المادة I2

تصرف المكافأة على التحديث المنصوص عليها في الفصل 23 من القانون رقم 2I.82 الآنف الذكر بعد انجاز عملية التحديث ومعاينة السلطة البحرية المحلية لذلك.

المادة I3

تدفع المكافأة على الهدم لحساب المستثمر مباشرة الى الورش الذي يقوم بصنع السفينة البديلة بعد معاينة السلطة البحرية المحلية لوضع صالب السفينة .
ويحسب مبلغ المكافأة المذكورة باعتبار الثمن المتوسط للسعة الاجمالية للسفينة الجديدة التي تكون لها نفس المميزات المتوافرة في السفينة التي تم هدمها.

المادة I4

يجب أن يدرج مبلغ المكافآت في باب الخصوم من موازنة المقابلة وأن يستهلك وفق النظام المعمول به في ميدان الضرائب.

الباب السادس

احكام متنوعة

المادة I5

التاريخ الواجب اعتماده لتحديد عمر السفينة هو تاريخ مغربتها.

المادة I6

يجب أن يقدم التقرير عن انجاز برنامج الاستثمار المنصوص عليه في الفصل 6 من القانون رقم 2I.82 المشار إليه أعلاه وفق نموذج تحدده الوزارة المكلفة بالصيد البحري والملاحة التجارية لهذا الغرض.

وتوجه نسخة من التقرير المذكور الى كل من الوزير الاول والوزير المكلف بالمالية.

المادة I7

لوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة التجارية :

- تمديد الاجل المحدد في الفقرة الثانية من الفصل 4 من القانون رقم 2I.82 المشار إليه أعلاه ؛

- السماح بالحياد عن الاحكام المنصوص عليها في الفصل 7 من القانون رقم 2I.82 الآنف الذكر ؛

- منح الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 2I من القانون رقم 2I.82 المذكور ؛

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 240.87 صادر في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987) بتحديد نصيب الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا).

وزير التجارة والصناعة ،
وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.389 الصادر في 12 من ذى الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ،
قرروا ما يلي :

المادة الاولى

توزع في سنة 1987 حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا) بالقانون المشار اليه أعلاه رقم 27.85 على الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها بحسب النسب التالية :

- للغرف التجارية والصناعية وجامعتها 76 % ؛
- لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها 24 % .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1407 (5 فبراير 1987).
وزير التجارة والصناعة ،
وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : الطاهر المصودي ،
الامضاء : محمد ابيض .

وزير المالية ،
الامضاء : محمد بمرادة .

مرسوم رقم 2.86.389 صادر في 12 من ذى الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) بتطبيق القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها .

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 27.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) والمضاف بموجبه الى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بقرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية نصيب كل من الغرف التجارية والصناعية وجامعتها وغرف الصناعة التقليدية وجامعتها في حصيلة مبلغ العشر المضاف الى الضريبة المهنية (البتانتا) بالقانون رقم 27.85 المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة ووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 12 من ذى الحجة 1406 (18 أغسطس 1986).
الامضاء : محمد كريم المراني .

وقمه بالمطبخ :

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : الطاهر المصودي .

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد ابيض .

وزير المالية

الامضاء : محمد بمرادة .

مرسوم رقم 2.87.179 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1407 (27 فبراير 1987) يتعلق بتعطيل يوم 2 مارس 1987 .

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الاسبوعية وراحة الاعياد ولاسيما الفصلين 45 و 46 منه ،

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 8 رجب 1407 (9 مارس 1987).
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1407 (25 فبراير 1987).
الامضاء : محمد بريدة.

قرار لووزير المالية رقم 298.87 صادر في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987)
بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض
المنتجات (الوضع عدد 09 - 27).

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم I.57.170 الصادر في
23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفات الرسوم الجمركية
المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛
وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في
31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفات الجمركية ، كما وقع
تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم I.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407
(31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.816 الصادر في 28 من ربيع
الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) المفوضة بموجبه خلال سنة 1987
لووزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية
وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد
أو التصدير ؛

وبعد الاطلاع على رأى وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (I)
تعريفات الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة
بالظهير الشريف رقم I.57.170 المشار اليه أعلاه الصادر في
23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 3 رجب 1407 (4 مارس 1987).
وحرر بالرباط في 3 رجب 1407 (4 مارس 1987).
الامضاء : محمد بريدة.

(I) انظر الجدول في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3879
بتاريخ 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) صفحة 58.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يكون يوم 2 مارس 1987 يوم عطلة مدفوعة الاجر وفق الشروط
والقواعد المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير
الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366
(27 يوليو 1947).

المادة الثانية

يعهد الى وزير التشغيل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1407 (27 فبراير 1987)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقمه بالمطك :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن المبادئ.

قرار لووزير المالية رقم 1204.86 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1407
(25 فبراير 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض
على استيراد بعض عجائن الورق.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم I.57.170 الصادر في
23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفات الرسوم الجمركية
عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛
وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في
31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعاريف الجمركية ، كما
وقع تغييره ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم I.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407
(31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم I.86.816 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1407
(31 ديسمبر 1986) والمفوضة بموجبه في سنة 1987 الى وزير المالية ،
سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم
والضرائب المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد الاطلاع على رأى وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا
القرار تعريفات الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد ،
المحددة بالظهير الشريف رقم I.57.170 المشار اليه أعلاه بتاريخ
23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغيرة بالنصوص التالية له.

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة موالين الغابة القروية (اقليم بنسليمان) المتعلق بالاذن في تخلي هذه الجماعة بالتراضي للسيد حسنى ابن سليمان عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة موضوع الرسم العقاري عدد 9777 س ، تبلغ مساحتها حوالى تسعة (9) هكتارات وأرين (2) وتسعين (90) سنتيار ، وقد رسمت حدودها ، علاوة على ذلك ، في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمان اجمالى قدره ثمانون ألف درهم (80.000,00 د) .

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة موالين الغابة القروية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط فى 24 من جمادى الآخرة 1407 (23 فبراير 1987) الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

وقمه بالمطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى .

مرسوم رقم 2.87.148 صادر فى 24 من جمادى الآخرة 1407 (23 فبراير 1987) بالموافقة على مقرر لمجلس جماعة موالين الغابة القروية يأذن فى تخلي هذه الجماعة بالتراضي لاجل الافراد عن قطعة أرضية من أملاكها الخاصة .

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 25 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) فى شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.1341 الصادر فى 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة موالين الغابة القروية خلال دورته العادية المنعقدة فى 18 من جمادى الآخرة 1407 (17 فبراير 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وبناء على القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد لائحة للبلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتم الفصل الفريد من القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار اليه أعلاه كما يلي :

فصل فريد

أفريقيا :	آسيا :	أمريكا :
.....	اندونيسيا .	بيرو :
.....	فينزويلا :
.....	كولومبيا .

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ فتح المراكز المشار اليها أعلاه. وحرر بالرباط في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986)
الامضاء : عبد اللطيف القبلاي

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 213.87 صادر في 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986) بتتيم وتفسير القرار رقم 836.83 بتاريخ 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) باحداث وتآليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة اداء موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية .

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على القرار رقم 836.83 الصادر في 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) باحداث وتآليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة اداء موظفي وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ،

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1119.86 صادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتتيم القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج .

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج وبالأخص الفصل 19 منه :

وبناء على قرار وزير الشؤون الخارجية رقم 1466.75 الصادر بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المحدد للائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

لائحة البلدان التي تخول الحق لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج في إجازة ادارية خاصة مدتها 45 يوما والمحددة بقرار رقم 1466.75 المشار اليه أعلاه تتمم كالتالي :

أفريقيا :	أمريكا :	آسيا :
بدون تغيير.	بدون تغيير.	اليابان .

المادة الثانية

يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986)
الامضاء : عبد اللطيف القبلاي

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1120.86 صادر في 15 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) يتم بموجبه القرار رقم 1466.75 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد لائحة البلدان التي تخول الحق في إجازة خاصة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج .

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، حسبما وقع تغييره وتتيمه ولاسيما الفصل 19 منه :

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصل الاول والثانى من القرار رقم 836.83 المؤرخ فى 26 من شعبان 1403 (8 يونيو 1983) المشار اليه أعلاه كما يلى :

« الفصل الاول - »

« اللجنة الثالثة

« مراقبو الملاحه التجارية والصيد البحرى والمحروون والمساعدون التقنيون.

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل الثانى - »

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
2	2	2	2

اللجنة الثالثة :
مراقبو الملاحه التجارية والصيد
البحرى والمحروون والمساعدون
التقنيون

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986).

الامضاء : بنسليم الصيلى.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تفضل صاحب الجلالة ادم الله عزه ونصره ، فاستقبل في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) السيد المعطي جويو ، وسلمه اوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة المتحدة وكندا .
ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

* *

تفضل صاحب الجلالة ادم الله عزه ، فاستقبل في 15 من جمادى الاولى 1407 (16 يناير 1987) السيد عبد السلام زينيد وسلمه اوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة البريطانية .
ينشر هذا البلاغ بالجريدة الرسمية.

قائمة الشركات ومهندسي القطاع الخاص المزاولين انجاز اشغال
طبغرافية الذين حصلوا على الرخصة النهائية أو الموقته
سنة 1987 (نطبق الفصل التاسع من المرسوم رقم 2.73.371
بتاريخ 27 من ذى الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

I - الرخصة النهائية

أكادير :

السيد بزبن ايف ، حى ولى العهد سيدى محمد ، مجموعة I ، رقم I64 ؛
السيد دى باسكى فانسان ، الطريق رقم 3 ؛
السيد لوزا نجير جان جاك « مكتب زوراف » 55 ، حى سويسرا ،
ص.ب : 263 ؛
شركة ريشار جورج وشركائه (السيد ريشار والسيد عبراش) ،
شارع الحسن الثانى ، رقم 265 .

بنى ملال :

السيد العربى يمول (طبو تادلة) ، شارع الحسن الثانى ، أمام
المحكمة .

بنسليمان :

السيد عبد القادر الحمدانى ، 79 ، شارع الحسن الثانى .

برشيد :

السيد خدير خطاب ، 75 ، زنقة طارق بن زياد .

الدار البيضاء :

السيد على أدير دور ، 13 ساحة بودى دوهم ، المعارييف ؛
السيد العربى العيساوى مكتب « م.د.ش.ط » 17 ، زنقة بروفونس
المستشفيات ؟

السيد عمر أخوتى 4 زنقة كوماندان كوطينست ؛

السيد السعيد أمسكان ، 8 زنقة شونيبى ؛

السيد محمد أندلسى ، 128 شارع II يناير ؛

السيد موحا باموح ، II زنقة ريمس ؛

السيد مصطفى بوبكرى ، 45 زنقة كوماندان لامى ، الطابق 3 ،
أمام المكتب الوطنى للكهرباء ؛

السيد ميلود بوطيب ، 8 شارع الزرقطونى ؛

السيد عبد الحكيم بنيس ، (مكتب الدراسات الطبغرافية) ، 62 ،
زنقة عبد الرحمان الصحراوى ؛

السيد رشيد الشرفاوى ، 42 شارع مرس السلطان ؛

السيد صالح دايد ، I زنقة بيلفورت ؛

السيد عبد الله فقير ، II زنقة ريمس ؛

السيد فانكان رونى ، 44 زنقة محمد سميحا ؛

السيد على هيلين ، 20 زنقة موسى بن نصير ؛

السيد مصطفى قندى ، 104 زنقة عبد الرحمان الصحراوى ؛

السيد محمد كريم ، 94 زنقة الامير مولاى عبد الله ؛

السيد عبد اللطيف ناصر ، 107 شارع بوردو ؛

السيد أوبير فيكتور (مكتب أوبير) ، 60 زنقة جيل كرو وزيس ؛

السيد راموش انطوان ، عمارة نيويورك ، شارع الزرقطونى ؛

السيد عبد القادر سنامى ، 21 زنقة دنسس ، زاوية ابا موسى ؛

السيد لحسن سمير ، I شارع لالة ياقوت ؛

السيد صباك صالومون ، 18 زنقة طرفيس ؛

السيد نور الدين التريكي ، 33 زنقة ريتزر ؛

شركة جيو - بلان - دراسات (السيد هورانى) ، 28 ، زاوية
زنقة بيزنسى وزنقة فوزى ؛

شركة جيو - طبو - المغرب (السيد الملبسى) ، 42 ، شارع
الجيش الملكى ؛

شركة انجيمار « الهندسة والفتوغرامترية المغرب »
(السيد كريستيان) ، 164 ، شارع آنفا ؛

شركة المغرب - طبو (السيد أمين) ، 28 زنقة الوزير الناوى ؛

شركة برو دراسات (السيد أمالريك) ، 74 زنقة كالى ؛

شركة سافيرى للدراسات الهندسية (السادة سافيرى) ،
I ، ساحة ميرابو ؛

الشركة العربية الافريقية للفتوغرامترية والاعلاميات
(السيد فارس) ، 24 ، شارع محمد الحنصالى ؛

شركة الدراسات والاشغال (السيد هدى) ، زاوية شارع المقاومة
وزنقة بويسنسو ؛

استوديو ايطاليانو للفتوغرامترية والطبغرافية (السيد دلباسو) ،
6 ، شارع الحنصالى ؛

مكناس :

- السيد امحمد بوحوش ، 4 ، زنقة مونتون ؛
السيد ايسومور الحو ، 37 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد لوتران لويس جيرمان ، 8 ، شارع نهرو ؛
السيد ميرت بيير ، 45 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد عبد العالي التازي ، 6 ، زنقة اليكساندرى ؛
السيد محمد زيمو ، 42 مكرر ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد عبد الله الشريفى ، 14 ، شارع نهرو ؛
السيد الحسين مرشيد ، 8 ، زنقة بيروت .

المحمدية :

السيد فوسى أريزا أنريك ، زنقة ايفران .

وجدة :

- السيد أدريس جابر ، 14 ، شارع الموحدين ، الطابق الاول ، رقم 5 ؛
السيد عبد العالي اسماعال ، 17 ، شارع الدرفوفى ؛
الشركة المغاربية للهندسة والانجازات (السيدان لهزاوى
وبوكرايلا) ، عمارة اليعقوبى ، زاوية شارع محمد الخامس
وزنقة المدينة المنورة .

الرباط :

- السيد لكبير أيت كرين ، 4 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد حسن أنور ، حي المنار ، مجموعة د ، رقم 14 ، شارع
الحسن الثانى ؛
السيد مصطفى البغدادى ، 10 ، زنقة نيجيريا ؛
السيد عبد المالك بن عبد الله ، زنقة دمشق ، العمارة I ، الشقة 14 ؛
السيد مصطفى بنورى ، 8 ، شارع أبو رقرق ؛
السيد عبد الرحيم بنجلون ، 22 ، زنقة البريهي ؛
السيد ايميركى رفائيل « مكتب طبوغرافى » ، 2 ، زنقة تيندوف ؛
السيد محمد الراضى ، مجموعة 8 ، رقم 55 ، اليوسفية الغربية ؛
السيد كريمول بيير ، 1 ، زنقة البطاني ؛
السيد جوفوفيك بلاكوجى ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد أحمد مراكشى ، 4 ، زنقة طليطلة ، المحيط ؛
السيد عبد الرحمان مقرنى ، 4 ، زنقة طليطلة ، المحيط ؛
السيد موسى (مكتب موسى) ، 13 ، زنقة المدينة ؛
السيد محمد أوزاويت ، 14 ، زنقة تافراوت ؛
السيد لحسن ريوش ، 5 ، زنقة الجديدة ؛
السيد روفان بيير لوسيان ، 4 ، زنقة تيندوف ؛
السيد محمد السائسى ، 78 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد أحمد السهلى ، 62 ، شارع مولاى اسماعيل ؛
السيد مولاى المهدي صوصى العلوى ، (مكتب سيطا) ، 54 ، شارع

شالة :

- محمد تيمجدين ، 16 زنقة آسفى ؛
السيد عبد السلام اليوسفى ، 25 ، أولاد امراج ، اليوسفية ؛
شركة كروطوفوط (السيد محمد العوفيس) ، 55 مكرر ، زنقة
جعفر الصديق ؛

الشركة الجديدة للفتوغرامترية والطبوغرافية (السيد بوعيشة) ،
5 ، ممر السكو الكبير ؛

الشركة العامة للدراسات (السيد لحسينى) ، 199 ، شارع
محمد الخامس .

الجديدة :

- السيد عبد اللطيف الجازولى ، 28 زنقة أناطول فرنسا ؛
السيد محمد خالد ، 20 ، شارع ابن خلدون ؛
الشركة المغربية للتحسين العقارى والطبوغرافية
(السيد ميساى) ، 5 ، زنقة بير ليوز ، ص.ب : 54 ؛
الشركة المغربية للدراسات والانجازات الطبوغرافية والجغرافية
والهندسة المدنية (السيد بنكيران) ، 36 ، شارع المقاومة .

فاس :

- السيد محمد أمهود ، 91 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد محمد بن مليح ، زنقة زرهون ، تجزئة المرينسى ، رقم 21 ؛
السيد محمد بناني ، 23 ، شارع الشفشاونى ، المدينة الجديدة ؛
السيد عبد الحميد الشراط ، 23 ، شارع الشفشاونى ، المدينة
الجديدة ؛
السيد عبد العالي التداوى ، 34 ، شارع الحسن الثانى .

القنيطرة :

- السيد الحسين السعيدى ، 2 ، زنقة الملكة ايليزابيت ؛
السيد أحمد ابن هيبه ، 45 ، زنقة محمد عبده ، الطابق الاول ،
الشقة 4 ؛
السيد محمد بن مكي ، 24 ، شارع محمد الديورى ، الشقة رقم 13 ؛
السيد عامر ناجى ، 12 ، زنقة طنجة .

الخميسات :

- السيد موح عرقوب ، رقم 82 مكرر ، ابن سينا ، ص.ب 621 أزهر ،
خريكة ؛

السيد عبد القادر الزاوى (أطلس طوبو) ، 16 ، زنقة تادلة .

مراكش :

- السيد أبطان جاك ، زنقة حسن بن امبارك ، عمارة الازرق ؛
السيد أحمد عشوقة ، 35 ، زنقة موريطانيا ، كيليز ؛
السيد أحمد باعلا ، 5 ، عمارة الشكيلي هيفيرناج ، زنقة عبد العزيز
الثعالبي ؛

- السيد الهاشمى بندلول ، عمارة مولاى يوسف ، زنقة الحرية ؛
السيد امحمد بنكيران ، 94 ، سيدى أحمد السوسى ؛
السيد مولاى امبارك الفتحي العلوى ، 139 ، عمارة زبير ، زنقة
محمد البقالى ؛

- السيد عبد الله امبارش ، 27 ، زنقة طارق بن زياد ؛
السيد أحمد كركودة ، 52 ، شارع مولاى رشيد ؛
شركة برومو كانساي (السيد الصدكى) ، زنقة علال بن أحمد ،
فيلا الغراس ، حي المستشفى .

الرباط :

السيد ادريس العلياني الغازي ، شارع مصر ، عمارة I2 ، الشقة 7 ؛
السيد عبد الكريم داكا ، زاوية مدغشقر وزنقة سيام ؛
السيد كرابسكي ريسزارد ، 4 ، زنقة المروج ، الشقة رقم 5 ؛
السيد بيلكار - كونسيلت (السيد كروكوروف) ، 25 ، شارع
الامم المتحدة - أكال .

سلا :

السيد محمد أخمال ، I23 ، باب الرحمة ، بطانة ؛
شركة كوطراباس « شركة أشغال البناء والتطهير » (السيد زايد
حطاب) ، 64 ، شارع عبد الكريم الخطابي ، حي السلام .

طنجة :

السيد ادريس الحسنوي ، 65 ، شارع المقاومة ، مكتب أ ؛
الشركة الطنجية للدراسات العقارية والطبغرافية (السيد عبدون
محمد بن) ، 39 ، شارع الامير مولاي عبد الله .

تارودانت :

السيد مصطفى فقرى ، I98 مكرر ، بير أنزان .

الدار البيضاء :

شركة الدراسات الطبغرافية والتجهيز العقارى والتعاون التقني
(السيد سهيل) ، زاوية زنقة فيدال وزنقة كولبير .

القنيطرة :

شركة الاشغال وانجاز الدراسات والطبغرافية (السيد القصري) ،
368 ، شارع محمد الخامس .

قائمة الشركات ومهندسي القطاع الخاص الذين سحبت منهم فى
سنة 1987 الرخصة المؤقتة او النهائية بناء على الفصلين
18 و 19 من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر فى 27 من
ذى الحجة 1385 (30 ديسمبر 1975) .

I - سحب الرخصة المؤقتة لمدة ستة أشهر

الرباط :

السيد بينزينسكى فيطوليه ، 4 زنقة آففير .

طنجة :

السيد عبد العزيز التليكى ، 66 ، شارع محمد الخامس .

2 - سحب الرخصة النهائية لمدة ستة أشهر

الرباط :

السيد ديلمار شارل ، 4 شارع مولاي يوسف ؛

السيد كريكوفيك نيكولا ، 7 ، زنقة الاسقفية .

مراكش :

السيد زينوفيت فلاديمير ، زنقة ب ، بستان الباشا رقم 5 .

شركة الاشغال الجوية (السيد الكنانى) ، 22 ، زنقة مولاي رشيد ؛
الشركة المركزية لتجهيز البلاد - المغرب (السيد أحمد فخر الدين) ،
30 ، شارع العلويين ؛

شركة الدراسات الطبوغرافية الافريقية (السيد برادة) ، 4 ، زنقة
العرائش ؛

الشركة المغربية للفتوطوبوغرافية (السيد ايشير) ، 248 ،
شارع جون كينيدي ؛

الشركة المغربية للطبوغرافية (السيد كروزيت) ، 81 ،
شارع علال بن عبد الله ؛

الشركة المغاربية للاشغال الطبوغرافية والدراسات (السيد المعمرى) ،
7 ، زنقة الحسين الاول ؛

شركة مغرب دراسات (السيد المسعودى) ، 2 ، زنقة فشتالة ؛
شركة تيكسو - اكسبورت - سروى (السيد كوزيف) ، 5 ،
زنقة القصار ؛

شركة الامتسعار عن بعد والخرائطية والطبغرافية « تيليكرات »
(السيد جلال) ، زنقة ابو حنيفة - أكال .

أسفى :

السيد عبد الكامل النواجى ، 9 ، زنقة البريد .

سلا :

السيد محمد عبد الدين ، 24 ، شارع لالة أمينة ، تابريركت ؛
السيد امبارك عباس ، 69 ، المنتزه ، زنقة طروال ، بطانة .

سطات :

السيد احمد عماد ، I37 ، شارع الجيش الملكى .

طنجة :

السيد كالو كابرييل ، 2 ، ساحة نافارى ؛

السيد باراكو بيرنار ، 6 ، زنقة الابيض المتوسط ؛

السيد تيبو جان ، 3 مكرر ، زنقة اليوسفية ؛

شركة طبو - الرباط (السيد خليل بنى) ، 24 ، زنقة القلضى -
عياض (كفيدوا سلبقة) ، الشقة رقم 3 .

تطوان :

السيد امبارك با على ، I6 ، زنقة الوحدة ، ص.ب 168 .

2 - الرخصة المؤقتة

مكناس :

السيد الحسن العلوى الحسانى ، 25 ، زنقة ادريس II ؛

السيد عبد الكريم الزروالى ، زنقة نهر جعد عملاق الاحباش ، الشقة
رقم 200 ، المدينته الجديدة .

وجدة :

السيد الطاهر التوالى ، 2 ، زنقة المرابطيين .